منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٥)

كتاب الصلاة

باب صلاة أهل الأعذار/ فصل في صلاة المسافر

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام إذا فارق بيوت قريته العامرة.

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكماله٢ المسافة.

ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر أو صلى خلف من يتم أو لم ينو القصر عند الإحرام أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة٣ وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها.

ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة٤ أيام ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمطر ولو أقام سنين.

---

٢ في "ب"، وكذا في "م" و "ن"، و "ج"" "استكمال ".

٣ في "ن" "لحاجته".

٤ في "ن" "الأربعة" بأل التعريف.

\ الشرح /

قال لك: [**وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام**] الشرط الأخير قال: [**إذا فارق بيوت قريته**] كما سيأتي، هذه المسافة يعني لابد أن يبلغ ستة عشر فرسخًا هذا هو المشهور من مذهب الإمام

احمد ومذهب مالك والشافعي، لابد من هذه المسافة ستة عشر فرسخًا، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، وعلى هذا تضرب ستة عشر في ثلاثة كم تساوي بالأميال؟

تساوي ثمانيةً وأربعين ميلاً، بالكيلوات، نعم بالكيلوات هذه تساوي يعني المتأخرون اختلفوا في تحديدها بالكيلوات فقيل بأنها تساوي ثمانيةً وثمانين كيلو وسبعمائة وأربعة من الأمتار، وقيل بأنها تساوي ثنتين وسبعين كيلو، أو سبع وسبعين كيلو تساوي سبعةً وسبعين كيلو واثنتين وسبعين من الأمتار، وقيل بأنها تساوي ثمانين كيلو وستمائة وأربعين من الأمتار، والأقرب والله أعلم أنها تساوي بالتحديد ما يقرب من ثمانين كيلو متر، ما يقرب من ثمانين كيلو متر، هذا أقرب شيء وهذا مذهب، نعم مذهب كما تقدم مالك والشافعي وأحمد، أبو حنيفة –رحمه الله– يزيد على هذا الثلث؛ لأن الأئمة يقولون مسافة القصر مسيرة يومين، أبو حنيفة يقول مسيرة القصر ثلاثة أيام، ثلاثة أيام، هذا هو رأي الأئمة يرون أن المسافة محددة كما ذكرنا، الظاهرية، نعم الظاهرية يقولون بأنها ليست محددة يقصر في طويل، داوود الظاهري يقصر في طويل السفر وقصير، ابن حزم –رحمه الله تعالى– يحدها بميل، ابن حزم –رحمه الله تعالى– يحدها بميل، الذين قالوا بأنها محددة كما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– استدلوا بأن هذا هو الوارد هو جاء في حديث، حديث ابن عباس لكنه ضعيف لا يثبت، لكنه ثابت عن ابن عمر وابن عباس أن القصر في أربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ، هذا ثابت عن ابن عمر وابن عباس أن القصر في أربعة بُرد والبريد يساوي أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخًا، وأنت إذا تأملت الآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– تجد أنها مختلفة نعم، تجد أن الآثار عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– أنها مختلفة، فقد ورد عن حذيفة القصر بستين ميل، وورد عن حذيفة –رض الله تعالى عنه– أن القصر بسبعين ميل، وورد عن ابن عباس وعن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– القصر في ثمانيةٍ وأربعين ميلاً، كذلك أيضًا ورد عن ابن عمر القصر في تنتين وسبعين ميلاً، وورد عن ابن عمر أيضًا القصر في ستة وتسعين ميلاً، وكذلك أيضًا ورد عن ابن عباس كمن ورد عنه ثمانية وأربعين ميلاً، ورد عنه أيضًا القصر بثلاثين، بثلاثين ميلاً، وورد عن عمر القصر في ثمانية عشر ميلاً، وأيضًا ورد عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنه– ثلاثة أميال، وورد عن ابن عمر ميل واحد، فآثار الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– مختلفة، وأحسن شيء، أحسن شيء في هذه المسألة ما ذكره البخاري عن ابن عباس، ابن عباس في قول ابن عباس خرجه البخاري في صحيحه، قال:

بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قصر في تسعة عشر يومًا، وهذا في فتح مكة، فتح مكة النبي –صلى الله عليه وسلم- قصر في تسعة عشر يومًا، فإذا سافرنا عشرين يومًا أتممنا وإذا سافرنا أقل من ذلك قصرنا، هذا أحسن شيء، وهذه المدة تسعةَ عشر يومًا هي أعلى مدة، هي أعلى مُدة قصرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فيظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه، والليث ابن سعد حكاهُ إجماعًا، القصر في تسعة عشر يومًا حكاهُ الليث ابن سعد إجماعًا وإذا كان كذلك، نعم إذا كان كذلك فإنه يُصار إلى ما ذهب إليه ابن عباس، فالذي يظهر والله أعلم أن القصر أنه يُحدد بتسعة عشر يومًا، إذا أراد أن يسافر تسعة عشر يومًا يترخص، ما زادَ عن ذلك إذا أراد أن يسافر، نعم أنا ذهب ذهني للمسألة الثانية مسألة المدة، لكن هذه بالنسبة للمسافة ذكرنا خلاف السلف -رحمهم الله تعالى- خلاف الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في المسافة، المؤلف -رحمه الله تعالى- ذهب إلى أن المسافة هي أربعة بُرد تساوي ستة عشر فرسخًا، تساوي بالأميال ثمانيةً وأربعين ميلًا وقلنا بأن تحديدها بالكيلوات تساوي ما يقرب من ثمانين كيلو، وهذا هو الوارد عن ابن عمر وابن عباس –رضي الله تعالى عنهما-، وقد ذكره البخاري أيضًا معلقًا بصيغة الجزم عنهما وهذه التحديد، هذا التحديد ثمانية وأربعين ميلًا هذا الليث ابن سعد يحكيهِ إجماعًا، نعم الليث ابن سعد يحكيه إجماعًا، ينقل الإجماع على هذا، وعلى هذا يظهر والله أعلم أن الأقرب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله- وإلا فإن يعني ما ذهب إليه داوود الظاهري عدم التحديد هو ظاهر إطلاقات الأدلة، ظاهر إطلاقات الأدلة، ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول أيضًا، يعني شيخ الإسلام يقول: لو، نعم شيخ الإسلام يأخذ بهذا، نعم شيخ الإسلام يأخذ بهذا ويقول: بأنه إذا، يقول: بأن مرجع المسافة إلى العُرف.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: المسافة القصيرة في المدة الطويلة يعتبرها سفر، لو كانت المسافة قصيرة لكن المدة طويلة بحيث أنه لا يرجع إلى أهلهِ في ليلتهِ ولو كانت المسافة قصيرة يعتبره سفرًا، لكن يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- تحديد المسافة بثمانين كيلو أن هذا هو الأقرب وهو الأضبط للناس، كما ذكرنا أن الليث ابن سعد -رحمه الله- يحكيه، يحكيه إجماعًا وعلى هذا، وأما أثار الصحابة فهي مختلفة كما سمعتم، نعم مختلفة كما سمعتم فنبقى على ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر –رضي الله تعالى عنهما-، وكما ذكرنا أن الليث حكاهُ إجماعَ علماء الأمصار، نعم.

وقال المؤلف رحمه الله: [**إذا فارق بيوت قريته العامرة**]، هذا هو الشرط كم؟

الرابع، الشرط الرابع: أنه لا يترخص حتى يُفارقَ بيوت قريتِه العامرة، يعني فإذا انتهى من آخر طرف المدينة عُرفًا فإن له أن يترخص، لو كان هناك بساتين متصلة بالمدينة، أو مصانع متصلة بالمدينة يُنظر إذا كانت هذه المصانع مسكونة فيها ناس وهي متصلة، إن كانت منفصلة لا يُنظر إليها، يكون فارق عَمرَ ببلدِه، لكن إذا كانت هذه البساتين وهذه المصانع متصلة بالبلد ومسكونة فإنه لابد أن ينتهي من هذه البساتين، ومرجع ذلك عرف الناس يعني مرجع ذلك إلى عُرف الناس، فإذا كان عُرف الناس أنه فارق الآن خرج من البلد له أن يترخص ولا يُشترط أن يبلغ مسافة القصر.

قال رحمه الله: [**ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكماله٢ المسافة**]، يعني مثلًا هذا رجلٌ خرج للسفر إلى مكة وبعد أن مشى عشرين كيلو متر إلى آخره صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ثم بدا له أن يرجع ولا يواصل سيرهُ، فيقول لك المؤلف -رحمه الله- لا يعيد؛ لأنه صلى بناءًا على وجود السبب وعلى هذا تكونُ صلاتهُ مأذونًا فيها، وإذا كانت مأذونًا فيها فإنها صلاةُ تامة.

قال رحمه الله: [**ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر**]، نعم إذا دخل وقت الصلاة وهو في الحضر ثم سافر، دخل عليهِ وقتُ العصر وهو في الحضر، ثم بعد ذلك خرج مسافرًا، هل يلزمهُ أن يُتم الصلاة أو لا يلزمه أن يُتم الصلاة؟

يقول المؤلف -رحمه الله-: يجب عليه أن يتُم الصلاة وأن يصليها تامة، لماذا؟

قالوا: لأنه؛ لأن ذمتهُ اشتغلت، لما دخل الوقت ذمتهُ اشتغلت بصلاةٍ تامة فيجب عليه أن يأتي بصلاةٍ تامة.

والرأي الثاني: رأي الشافعي -رحمه الله- أنه يترخص؛ لأن العبرة بالفعل وليس بدخول الوقت، ووقتُ الفعلِ والأداء هو مسافر، وإذا كان كذلك فإنه يصلي صلاة سفر وهذا القول هو الصواب؟

قال: [**أو صلى خلف من يتم**]، نعم [**أو صلى خلف من يتم**]، يعني إذا صلى خلف من يُتم فيجبُ عليه أن يتم الصلاة ويدل لهذا، وهذا خلافًا لداوود الظاهري وابن حزم -رحمهم الله- والصواب في ذلك، والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله- أنه إذا صلى خلف من يتُم فإنه يجبُ عليه أن يُتم الصلاة، ودليلُ ذلك حديث ابن عباس في مُسند أحمد، وفي صحيح مسلم مختصرًا وأيضًا ورد عن ابن عمر —رضي الله تعالى

عنهما- أن ابن عباس سُئل عن الرجل إذا صلى مع الإمام يصلي أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، قال: لك السُنة، تلك السُنة، فالصواب في ذلك أنه إذا صلى خلف من يُتم أنه يُتم الصلاة، وإذا صلى خلف من يُتم فإنه لا يخلو من ثلاث حالات، نعم إذا صلى خلف من يُتم فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يصلي رباعيةً خلف ثنائية فهنا يقصر، مثلًا صلى العشاء خلف من يصلي التراويح، الإمام يصلي التراويح والمسافر سيصلي العشاء فيقول صلي ركعتين.

الحالة الثانية، أو مثلاً صلى العشاء خلف من يصلي الفجر نقول بأنه يصلي ركعتين.

الحالة الثانية: أن يصلي رباعيةً خلف رباعية فإنه يُتم، نعم فإنه يُتم، إذا صلى الظهر خلف من يصلي الظهر، أو العصر خلف من يصلي الظهر الإمام يُتم فيجب على المسافر أن يُتم.

الحالة الثالثة: أن يصلي رباعيةً خلف ثلاثية، نعم فهل يصلي ركعتين أو يصلي أربعًا؟

أكثر العلماء على أنه يُصلي أربع ركعات، وإن صلى وذهب بعض العلماء أنه يصلي ركعتين، نعم فالمسألة بين الحالتين، نعم بين الحالتين، إن صلى ركعتين فهذا له سلف، وإن صلى أربعًا فهذا له سلف، فإن احتاط صلى أربعًا يظهر والله أعلم أن هذا أحسن.

قال رحمه الله تعالى: [**أو لم ينو القصر عند الإحرام**] يقول المؤلف –رحمه الله- إذا لم ينوي القصر عند الإحرام فيفهم من ذلك أنه يُشترط أن ينوي القصر عند الإحرام، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله-.

والرأي الثاني: هذا ليس شرطًا، رأي أبي حنيفة –رحمه الله- أن هذا ليس شرطًا لماذا؟

لأن الأصل في صلاة المسافر أنها مقصورة، فلا حاجة إلى أن ينوي الأصل، نعم لا حاجة إلى أن ينوي الأصل، فعلى كلام المؤلف لو لم ينوي القصر وشرع في الصلاة فإنه يجب عليه أن يصليها أربعًا تامًا، والصواب في ذلك أن هذا الصواب أنه ليس شرطًا وأن أنه لو لم ينوي، الأول لا حاجة أصلًا لا يشترط، لا تشترط نية القصر؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر كما تقدم.

قال رحمه الله: [**أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة٣ وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها**] يعني المسافر إذا نوى الإقامة، يعني ما هي المدة التي تمنع رخص السفر؟

هل هناك مدة، أو ليس هناك مدة إلى آخره؟

يقول المسافر لا يخلو من ثلاث حالات، نعم المسافر لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي إقامةً مطلقة، يعني سافر إلى بلد وهو ينوي إقامةً مطلقة غير مقيدة، ليبست مقيدة بزمن وليست مقيدة بعمل وإنما نوى إقامة مطلقة، يعني ليست مقيدة بعمل سيبيع هذه البضاعة ويرجع، أو يعمل هذا الشيء ثم يرجع، أو بزمن يجلس يوم يومين عشرة ثم يرجع، ليست مقيدة لا بزمنٍ ولا عملٍ فهذا يجب عليه أن يُتم، نعم هذا يجب عليه أن يُتم.

الحالة الثانية: أن ينوي الإقامة لعمل، وهذا العمل غير مقيدٍ بزمن، متى انتهى هذا العمل فإنه سيرجع، فهذا له أن يترخص، يعني سافر مثلًا للعلاج، هذا العلاج غير مقيد بزمن قد ينتهي اليوم، قد ينتهي غدًا، قد ينتهي بعد غد، سافر مثلًا لشراء حاجة قد يجدها اليوم قد يجدها غدًا هذا غير مقيد بزمن، غير مقيد بزمن وإنما هو لغرض معين متى انتهى غرضه، فإنه سيرجع هذا له أن يترخص.

الحالة الثالثة، أو القسم الثالث: أن يكون سفره مقيدًا بزمن، يعني سافر لعمل لكن هذا العمل بزمن مقيد، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– كما ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– قال لك: [**أو أكثر من أربعة أيام**] يعني إن كان ينوي أن يقيم يومًا يومين ثلاثة أربعة، يقيم أربعة أيام له أن يترخص، ينوي أن يقيم أكثر من أربعة أيام، ينوي أن يقيم خمسة أيام سفر للعمرة مثلًا يريد أن يقيم خمسة من حين أن يصل إلى البلد الذي سافر إليه ليس له أن يترخص.

وعند مالك والشافعي يحدون المسافة بثلاثة أيام، وعند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– يحد المسافة بخمسة عشر يومًا، يعني إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يومًا فأكثر فإنه ليس له أن يترخص، نعم إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يومًا فأكثر ليس له أن يترخص.

والرأي الرابع: أن المسافة، أن المدة أيضًا ليست محددة مادام أنه لم ينوي إقامةً مطلقة، ولم ينوي استيطانًا فإن له أن يترخص، يعني حتى لو قام شهرًا شهرين، ثلاثة أشهر مادام أنه حتى لم ينوي إقامةً مطلقة كما تقدم، ولم ينوي استيطانًا فهذا يقولون له أن يترخص، ولو نوى أن يقيم شهرًا أو شهرين أو ثلاثة أشهر إلى آخره، وسافر

لعمل وهو يريد أن ينتهي من هذا العمل بخلال شهرين، أربعة أشهر، خمسة أشهر إلى آخره يقولون له أن يترخص.

وأثار الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- كما تقدم في المسافة أيضًا في المدة، كما تقدم أن آثار الصحابة مختلفة في المسافة، أيضًا هي مختلفة في المدة، وورد عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- آثار كبيرة، فقد ورد عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنه- أنه أقام ستة أشهر يقصر الصلاة، وورد أيضًا عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنه- أنه قال: لو أقمت عشر سنين، عشر سنين لقصرت الصلاة، وكذلك أيضًا أنس –رضي الله تعالى عنه- في الشام قصر الصلاة سنتين، نعم أنس في الشام قصر الصلاة سنتين، وكذلك أيضًا عبد الرحمن ابن سمرة –رضي الله تعالى عنه- نحو من ذلك كما في سن البيهقي، وورد عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنه- المنع من قصر الصلاة فوق اثني عشر يومًا، يعني ورد أيضًا عن ابن عمر المنع من قصر الصلاة فوق اثني عشر يومًا، فيتبين لك أن آثار الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- مختلفة فيجاب عن هذه الآثار الواردة عن الصحابة، نقول أن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- لا يستدل بآثارهم هذه لكونها اختلفت وليس قول أحدهما أولى بالأخذ من قول الآخر، ويحتمل أيضًا أن هذه وقائع عيان وأنهم تبع لولاة؛ لأنهم خرجوا إلى تلك البلاد لغرض الجهاد، ونحو ذلك إلى آخره.

الأقرب في هذه المسألة كما أشرت فيما تقدم هو ما ذهب إليه ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- كما في صحيح البخاري قال: قصر النبي –صلى الله عليه وسلم- تسعة عشر يومًا فإذا سافرنا عشرين يومًا أتممنا، وإن سافرنا تسعة عشر يومًا قصرنا، هذا الذي يظهر والله أعلم، وهذا أيضًا كما تقدم أن مدة، أن المسافة الليث ابن سعد يحكي فيها إجماع أيضًا ابن المنذر حكا عن إسحاق بن راهوية الإجماع على هذا، وأن الترخص إنما يكون في تسعة عشر يومًا، فعلى هذا نقول أن هذه أعلى مدة قصرها النبي –صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة قصر إلى تسع عشر يومًا، وعلى هذا إذا سافر لمدة أسبوع أسبوعين له أن يترخص، إذا جاوز تسعة عشر يومًا كان بنيتهِ أن يجاوز تسعة عشر يومًا، نقول: بأنه ليس له أن يترخص، هذا الذي يظهر والله أعلم وهذا الضابط يعني ما ذكرته هذا أضبط للناس، يعني مضبط ويقول لك: يعني كان في زمن سابق كنا نرجح أن المسافة ليست محددة، يعني ما ورد في آثار الصحابة اختلاف الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- يدل على أنه ليس هناك شيء

محدد، وأيضًا المدة ليست محددة، لكن حكاية الإجماع التي ينقلها الليث ابن سعد في المسافة وعن إسحاق بن راهوية في المدة، يظهر والله أعلم أن القول بهذا وأنه أضبط للناس والله أعلم.

قال رحمه الله: [**وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة**] هذه تكلمنا عليها، وذكرنا أقسام المسافر إما أن ينوي إقامةً مطلقة، وإما أن يسافر لغرضٍ معين غير مقيد بزمن، أو يسافر لغرضٍ مقيدٍ بزمنٍ إلى آخره.

قال: [**أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها**] يعني ليس له أن يترخص، يعني أخر الظهر هو مسافر أخر الظهر لم يفعل الظهر حتى ضاق وقتها عنها، يقول لك المؤلف –رحمه الله-: ليس له أن يترخص، بل يجب عليه أن يصلي أربعًا بكونه عاصيًا بهذا التأخير، أو نعم لكونه أو مثلًا أخر العصر حتى ضاق وقتها عنها، يقول لك المؤلف –رحمه الله- ليس له أن يترخص لكونه عاصي كما تقدم.

قال رحمه الله: [**ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة٤ أيام ولا يدري متى تنقضي**] هذه كما تقدم أنه إذا سافر لغرض، وهذا الغرض غير مقيدٍ بزمن قد ينتهي اليوم، قد ينتهي بعد يومين، فله أن يترخص حتى لو أقام شهر شهرين، كل يوم سينتهي، نعم كل يوم سينتهي هذا العمل فيقول لك المؤلف -رحمه الله- يترخص، وبعض آثار الصحابة تُحمل على هذا، أن بعض آثار الصحابة الذين أطالوا الترخص أنهم كانوا على نية الخروج لكن حبسهم مانع.

قال: [**أو حبس ظلما أو بمطر ولو أقام سنين**] إذا حبس ظلمًا يقول لك المؤلف –رحمه الله- له أن يترخص، هذا رجلُ حبس ظلمًا قد يخرج اليوم، قد يخرج غدًا إلى آخره، فحتى ولو أقام سنين، أو حبس بالمطر أو الثلج كما ورد عن بعض الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- حتى ولو أقام سنين فإن له أن يترخص.